

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
المصادقة على مواصفات قياسية مغربية. مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1273.20 صادر في 11 من رمضان 1441 3355 (5 ماي 2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.	نصوص عامة	
نصوص خاصة	القانون الأساسي لبنك المغرب. مرسوم رقم 2.19.1095 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب..... 3354 التجارة الخارجية -. وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير. قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1345.20 صادر في 27 من رمضان 1441 (21 ماي 2020) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها. 3354	
إقليميا تارودانت والرشيديية. - الموافقة على تصميمي ونظامي الهيئة. مرسوم رقم 2.20.348 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة احمر لكلالشة بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3356 مرسوم رقم 2.20.349 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بني امحمد سجلماسة بإقليم الرشيديية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3356		

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 813.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتغيير وتنظيم قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2966.14 الصادر في 22 من شوال 1435 (19 أغسطس 2014) بشأن إحداث وتنظيم «معهد التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط.....

3371

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 680.20 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1441 (12 فبراير 2020) بتغيير وتنظيم قرار وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 الصادر في 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن إحداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية.....

3373

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 861.20 صادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) بتغيير وتنظيم قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) في شأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية.....

3378

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 743.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

3367

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 745.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

3368

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 748.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

3368

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 750.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

3369

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 943.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

3370

نصوص عامة

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1345.20 صادر في 27 من رمضان 1441 (21 ماي 2020) بتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم القائمة الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالاستيراد، الواردة في الملحق ا بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)، بالأقنعة الوقائية المدرجة في البنود الجمركية رقم 3926.90.92.90 و 4818.90 و 4823.90 و 6307.90.40.00 و 6307.90.50.00 و 6307.90.90.98 و 9020.00.00.00.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1441 (21 ماي 2020).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.19.1095 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019)، ولا سيما المواد 2 و 46 و 58 و 61 منه؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1441 (14 ماي 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق بمرسوم، يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، على ما يلي:

- تقديم الحكومة لحصة نقدية من أجل تغطية عدم كفاية رأسمال بنك المغرب، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.17؛

- قرار بنك المغرب المتعلق بترويج فئة جديدة من الأوراق البنكية والنقود المعدنية، المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 40.17؛

- قرار مجلس بنك المغرب المتعلق بالسحب عن طريق الاستبدال لفئة ما من الأوراق البنكية والنقود المعدنية الرائجة وكذا أجل الاستبدال وكيفية إجرائه، المنصوص عليه في المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 40.17.

المادة الثانية

لتطبيق المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 40.17، يصادق بقرار لوزير المكلف بالمالية على القواعد المحاسبية التي يخضع لها بنك المغرب، والمعتمدة من طرف مجلسه بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.06.267 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1441 (5 ماي 2020).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6888 بتاريخ 12 شوال 1441 (4 يونيو 2020).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1273.20 صادر في 11 من رمضان 1441 (5 ماي 2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة احمر لكلالشة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.349 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة بني امحمد سجلماسة بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 ماي 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بني امحمد سجلماسة خلال الفترة الممتدة من 15 يوليو إلى غاية 15 أغسطس 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة بني امحمد سجلماسة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2019 ؛

مرسوم رقم 2.20.348 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة احمر لكلالشة بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أبريل 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة احمر لكلالشة خلال الفترة الممتدة من 24 سبتمبر إلى غاية 24 أكتوبر 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة احمر لكلالشة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2020 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/20 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة احمر لكلالشة بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/AUERM/2019 والنظام المتعلق به
الموضوعين لتهيئة مركز بني امحمد سجلماسة بإقليم الرشيدية والإعلان
أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بني امحمد سجلماسة تنفيذ ما جاء
في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

.....»

«- إسبانيا :

.....»

« – Titulo universitario oficial de licenciada en medicina,
« délivré par Universidad de Malaga - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 504.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

14 يناير 2020 ؛

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«- بلجيكا :

« - Grade académique de médecin, délivré par l'Université de Liège - Belgique.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 506.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«- إسبانيا :

« - Titulo universitario oficial de graduado o graduada en « medicina, délivré par Universidad de Cadiz - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 720.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 722.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتغيير وتمتيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتمتيمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :
.....»

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلوم والجبارة :

.....»

«- السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'orthopédie
« traumatologie, délivré par la Faculté de médecine,
« de pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh
« Anta - Diop de Dakar - Sénégal - le 12 février
« 2018, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Fès -
« le 12 décembre 2019 .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

«- رومانيا :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء :

«- رومانيا :

«.....

« – Titlul doctor-medic in domeniul sanatatii specializata
« medicina, délivré par Facultatea de medicina, Universitatii
« de medicina si farmacie «Iuliu Hatieganu» din Cluj-
« Napoca - Roumanie - le 27 mars 2015, assorti d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 20 décembre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 724.20 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 723.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de Tambov « G.R. Derjavin - Fédération de Russie - le 8 juillet 2016, « assortie d'un stage de deux années: une année au sein du « Centre hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda « et une année au sein du Centre hospitalier régional « El Farabi d'Oujda, validé par la Faculté de médecine et « de pharmacie d'Oujda - le 23 décembre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul doctor-medic in demeniul sanatae specializarea « medicina, délivré par Facultatea de medicina, « Universitatii de medicina si farmacie «luliu Hatieganu» « din Cluj-Napoca - Roumanie - le 3 mars 2015, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 20 décembre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 725.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«- ألمانيا :

« – Titre de médecin spécialiste des maladies internes et
« cardiologie ou interniste et cardiologue, délivré par le
« conseil de l'Ordre des médecins de Basse Saxe -
« Hanovre - Allemagne - le 30 mai 2012, assorti d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Rabat - le 25 décembre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 727.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441
(13 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في
14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص :
أمراض العيون.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من
ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي
تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع
تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 يناير 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 726.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441
(13 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في
14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص :
أمراض القلب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في
14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات
التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما
وقع تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 يناير 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

».....

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Certificat de medic specialist oftalmologie, délivré par « ministerul sanatatii - Roumanie - le 25 janvier 2018, « assorti d'un stage d'une année au sein du Centre « hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda, validé « par la Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda - le « 23 décembre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul doctor-medic in demeniul sanatatii specializarea « medicina, délivré par Facultatea de medicina, « Universitatii de medicina si farmacie «Iuliu Hatieganu» « din Cluj-Napoca - Roumanie - le 10 octobre 2013, assorti « d'un stage d'une année au sein du Centre hospitalier « universitaire Mohammed VI d'Oujda, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda - le 23 « décembre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 728.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine
« générale, délivrée par l'Université d'Etat de médecine
« I.P.Pavlov de Riazan - Fédération de Russie - le
« 23 juin 2016, assortie d'un stage de deux années,
« validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Marrakech - le 6 décembre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 731.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 729.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلتها لها :

«.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification du médecin docteur en médecine, en « spécialité médecine générale, délivrée par l'Université « nationale de médecine de Kharkiv - Ukraine - le 24 juin « 2011, assortie d'un stage de deux années : une année « au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca « et une année au sein du Centre hospitalier provincial « Hassan II de Settat, validé par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Casablanca - le 6 décembre 2019 .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « I.P.Pavlov de Riazan - Fédération de Russie - le « 23 juin 2016, assortie d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier universitaire « Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du Centre « hospitalier provincial Casablanca - Anfa, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 5 novembre 2019 .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 732.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«- أوكرانيا :

«.....
« – Qualification du médecin docteur en médecine, en
« spécialité médecine générale, délivrée par l'Université
« nationale de médecine de Kharkiv - Ukraine - le 25
« juin 2010, assortie d'un stage de deux années : du 25
« septembre 2017 au 25 septembre 2018 au sein du
« Centre hospitalier universitaire Ibn Sina de Rabat et
« du 19 octobre 2018 au 22 octobre 2019 au sein de la
« délégation provinciale de Kénitra et d'une attestation
« d'évaluation des connaissances et des compétences,
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Rabat - le 20 novembre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 721.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020)
بتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427
(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427
(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص
في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 يناير 2020 ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 735.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلتها لها :

«.....»

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification en médecine générale, docteur en médecine, «délivrée par l'Université d'Etat de Tchouvachie nommée «I.N.Oulyanov - Fédération de Russie - le 22 juin 2011, «assortie d'un stage de trois années : deux années au «sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de «Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier «régional Moulay Youssef de Casablanca, validé par «la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca- «le 3 janvier 2020.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Certificat de medic specialist gastroentérologie, «délivré par ministerul sanatatii - Roumanie - le 4 février « 2019, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 20 décembre 2019 .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 743.20 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification en médecine générale, docteur en
« médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine
« de Riazan - Fédération de Russie - le 22 juin 2011,
« assortie d'un stage de trois années : deux années au
« sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de
« Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier
« régional Elghassani de Fès, validé par la Faculté de
« médecine et de pharmacie de Casablanca - le 13 janvier
« 2020.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 748.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 745.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلتها لها :
«.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul de doctor medic, in domeniul sanatale, programul « medicina, délivré par Facultatea de medicina, « Universitatii de medicina si farmacie Carol Davila « din Bucuresti - Roumanie - le 29 janvier 2018, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Marrakech - le 8 janvier 2020.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- ليبيا :

«.....»

« - درجة البكالوريوس في الطب والجراحة مسلمة من كلية الطب «البشري - جامعة طرابلس - ليبيا، مشفوعة بشهادة تقييم «للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة «بالرباط بتاريخ 6 يناير 2020.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 750.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية «أو التقنية أو شهادة تعادلها :

.....»

«- Degree of master of architecture, délivré par Bahcesehir
«University - République de Turquie - le 19 janvier 2018,
«assorti de degree of bachelor of architecture, délivré par la
«même université - le 21 janvier 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 943.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

تغير وتتمم مقتضيات المواد 1 و 2 و 12 و 14 و 15 والملاحقين رقم (1) و (2) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2966.14، كما يلي :

«المادة الأولى. - يحدث لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات «لجهة الرباط - سلا - القنيطرة معهد لتكوين التقنيين في التجارة والمحاسبة والتقنيين المتخصصين في تدبير المقاولات يسمى الملاحقين المرفقين بهذا القرار.

«المادة 2. - يهدف هذا المعهد إلى تكوين تقنيين في ميدان التجارة والمحاسبة وتقنيين متخصصين في تدبير المقاولات في القطاعين «الخاص والعام».

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12. - يتم القبول بسلك التقني على إثر مباراة يشارك فيها :

» - ؛

» - ؛

«يتم القبول بسلك التقني المتخصص على إثر مباراة يشارك فيها :

»- المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛

»- المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله في حدود «10% من عدد المقاعد المتبارى بشأنها بهذا السلك.

«المادة 14. - تحدد مدة التكوين بسلك التقني والتقني المتخصص «في سنتين، والفكرية والأخلاقية والوطنية.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 15. - يختتم التكوين بتسليم الناجحين «دبلوم التقني»

«أو «دبلوم التقني المتخصص» يشار فيه إلى إسم مؤسسة.....

«والتخصص للذين تم فهمهما التكوين.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 813.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2966.14 الصادر في 22 من شوال 1435 (19 أغسطس 2014) بشأن إحداث وتنظيم «معهد التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) ولا سيما المادة 5 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.283 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) القاضي بتعيين غرف التجارة والصناعة والخدمات وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ومقر كل دائرة ونفوذها الترابي وكذا توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2966.14 الصادر في 22 من شوال 1435 (19 أغسطس 2014) بشأن إحداث وتنظيم «معهد التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2966.14 الصادر في 22 من شوال 1435 (19 أغسطس 2014) بشأن إحداث وتنظيم «معهد التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط :

«قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2966.14 صادر في 22 من شوال 1435 (19 أغسطس 2014) بشأن إحداث وتنظيم «معهد التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.»

*

* *

« ملحق رقم (1) »

« الطاقة الإستيعابية والشعب »

اسم المؤسسة	مقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصص
معهد التجارة والتدبير للرباط	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا- القنيطرة.	80	1- تقني التجارة 2- تقني المحاسبة 3- تقني متخصص في تدبير المقاولات

* * *

« ملحق رقم (2) »

« برامج التكوين ومددها »

« المستوى التقني: شعبة التجارة.
(الباقي لا تغيير فيه) »« المستوى التقني: شعبة المحاسبة.
(الباقي لا تغيير فيه) »

« المستوى التقني المتخصص: شعبة تدبير المقاولات »

عدد الساعات		المواد	
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	اللغة العربية
210	70	140	تقنيات التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	اللغة الإنجليزية التقنية
30	30		قانون الشغل
15		15	المهن والتدريب
60		60	المكتبيات
90		90	محيط المقولة
60		60	الإحصائيات
90		90	المحاسبة العامة : المفاهيم الأساسية
90		90	التسويق
120		120	المحاسبة العامة : العمليات الجارية
70		70	تنظيم الرواتب والتكاليف الضريبية والاجتماعية
100		100	المحاسبة العامة: كتابات الجرد والتنظيم
90		90	برنامج معلوماتي للتدبير التجاري والمحاسباتي وإدارة الرواتب
90	90		ضرائب الشركات
60	60		الرياضيات المالية
75	75		التشخيص المالي
70	70		إدارة الإنتاج والتمويل
80	80		مراقبة التدبير 1: محاسبة تحليلية للإستغلال
60	60		تدبير الموارد البشرية
80	80		التسويق الاستراتيجي
70	70		مراقبة التدبير 2: إدارة الميزانية ولوحة القيادة
60	60		ملف إنشاء مقولة
240	240		تدريب في المقولة
2010	1020	990	مجموع الدروس النظرية والتطبيقية بالساعات

وعلى المرسوم 2.05.1229 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 الصادر في 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن إحداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم الملحقان رقم 2 و 3 من القرار رقم 3814.18 الصادر في 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) المشار إليه أعلاه بالملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1441 (12 فبراير 2020).

الإمضاء : نادية فتاح.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 680.20 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1441 (12 فبراير 2020) بتغيير وتتميم قرار وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 الصادر في 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن إحداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛

*

* *

«الملحق رقم 2 :

« الشعب والتخصصات

« سلك التقني المتخصص

التخصص	الشعبة
مسير وحدة إنتاج في المصنوعات الجلدية	الجلد
مسير وحدة إنتاج في النجارة الفنية	الخشب
مسير وحدة إنتاج في الحدادة الفنية	المعادن
تقني متخصص في الصباغة	
تقني متخصص في النسيج	النسيج
مسير وحدة إنتاج في الخزف	الطين

« سلك التقني

(الباقى لا تغيير فيه).

* * *

«ملحق رقم 3 :

« سلك التقني المتخصص

« البرامج ومددها والتوزيع الزمني للحصص

الشعبة : الجلد

التخصص : مسير وحدة إنتاج في المصنوعات الجلدية

(الباقى لا تغيير فيه).

الشعبة : الخشب

التخصص : مسير وحدة إنتاج في النجارة الفنية

(الباقى لا تغيير فيه).

الشعبة : المعادن

التخصص : مسير وحدة إنتاج في الحدادة الفنية

(الباقى لا تغيير فيه).

« الشعبة : المعادن
« التخصص : تقني متخصص في الصياغة

« عدد المجزوءات : 30

« القياس بالوحدات : 160

« المدة بالساعة : 2400

« رمز البرنامج : TSB

الرمز	عنوان المجزوءة	المدة (بالساعات)	الوحدات*
TSB-01	1. حرفة وتكوين.	30	2
TSB-02	2. التواصل باللغة الفرنسية في الوسط المهني.	60	4
TSB-03	3. تحديد خصوصيات المواد المستعملة في الصياغة.	75	5
TSB-04	4. تدبير العمل في الورشة.	60	4
TSB-05	5. تطبيق تقنيات الرسم المهني.	105	7
TSB-06	6. تحضير أشغال الإنتاج.	75	5
TSB-07	7. إعداد الملف التقني.	45	3
TSB-08	8. تدبير عملية التزود بالمواد الأولية ولوازم الإنتاج.	60	4
TSB-09	9. إنجاز عمليات تشكيل وتجميع مكونات المنتج.	180	12
TSB-10	10. صنع القوالب.	30	2
TSB-11	11. استعمال وسائل الصحة والسلامة في العمل وحماية البيئة.	30	2
TSB-12	12. إنجاز مجوهرات دون ترصيع.	90	6
TSB-13	13. صنع العناصر الممهدة للمجوهرات (Apprêts).	60	4
TSB-14	14. تطبيق تقنيات التشطيب (Finition).	90	6
TSB-15	15. إنجاز مجوهرات مرصعة.	150	10
TSB-16	16. تطوير ثقافة التصميم العصري.	45	3
TSB-17	17. تصميم نماذج مجوهرات.	120	8
TSB-18	18. التعرف على محيط العمل.	180	12
TSB-19	19. تطبيق تقنيات حل المشكلات.	30	2
TSB-20	20. تنمية روح المقاومة.	60	4
TSB-21	21. التواصل باللغة الإنجليزية في الوسط المهني.	90	6
TSB-22	22. استعمال جهاز الحاسوب.	105	7
TSB-23	23. تطبيق معايير الجودة.	45	3
TSB-24	24. تدبير الوقت والأولويات.	30	2
TSB-25	25. تدبير الانتاج والجودة.	60	4
TSB-26	26. إنجاز عمليات محاسبة مبسطة.	45	3
TSB-27	27. تطبيق تقنيات البيع.	30	2
TSB-28	28. إعداد مخطط التسويق.	45	3
TSB-29	29. استعمال وسائل البحث عن العمل.	15	1
TSB-30	30. الإدماج في سوق الشغل (تدريب تطبيقي في المقاومة).	360	24

« الشعبة : النسيج »
« التخصص : تقني متخصص في النسيج »

« عدد المجزوءات : 29 »

« المدة بالساعة : 2235 »

« القياس بالوحدات : 147 »

« رمز البرنامج : TST »

الرمز	عنوان المجزوءة	المدة (بالساعات)	الوحدات*
TST-01	1. حرفة وتكوين.	30	2
TST-02	2. تطبيق برنامج الوقاية الصحية وحماية البيئة.	30	2
TST-03	3. التواصل باللغة الفرنسية في الوسط المهني.	60	4
TST-04	4. تطبيق تقنيات الرسم الخاصة بالنسيج.	90	6
TST-05	5. إنجاز عمليات الحساب الخاصة بالنسيج.	75	5
TST-06	6. تركيب المنسج التقليدي.	90	6
TST-07	7. تحديد خصائص المواد المستعملة في النسيج.	60	4
TST-08	8. تطبيق تقنيات الصباغة.	60	4
TST-09	9. استعمال التقنيات المعلوماتية والمراسلة الإلكترونية.	60	4
TST-10	10. تدبير عمليات التزود بالمواد الأولية ولوازم الإنتاج.	45	3
TST-11	11. تطبيق عمليات تهيئ النسيج.	90	6
TST-12	12. إنتاج منسوجات I (شكل بسيط).	75	5
TST-13	13. تصميم نماذج عن طريق الحاسوب (CFAO).	90	6
TST-14	14. إعداد البطاقة التقنية للمنتوج.	60	4
TST-15	15. التواصل باللغة الإنجليزية في الوسط المهني.	90	6
TST-16	16. التعرف على محيط العمل.	180	12
TST-17	17. استعمال أدوات للتنمية الذاتية.	60	4
TST-18	18. تقييم كلفة المنتوج.	45	3
TST-19	19. تسويق المنتوجات.	30	2
TST-20	20. تدبير الوقت والأولويات.	30	2
TST-21	21. تدبير فريق الإنتاج.	60	4
TST-22	22. استعمال أدوات الجودة المرتبطة بتنظيم الإنتاج.	75	5
TST-23	23. الإشراف على الإنتاج.	75	5
TST-24	24. تطبيق نظام الصيانة.	75	5
TST-25	25. تحسين المردودية والجودة.	60	4
TST-26	26. إنتاج منسوجات II (شكل معقد).	105	7
TST-27	27. التزود بمعلومات حول المفاولة والتشغيل الذاتي.	45	3
TST-28	28. استعمال وسائل البحث عن العمل.	30	2
TST-29	29. الاندماج في سوق الشغل (تدريب تطبيقي في المفاولة).	360	24

*الوحدة تساوي 15 ساعة

« الشعبة : الطين

« التخصص : مسير وحدة إنتاج في الخزف

« عدد المجزوءات : 29

« المدة بالساعة : 2355

« رمز البرنامج : TSC

« القياس بالوحدات : 157

الرمز	عنوان المجزوءة	المدة (بالساعات)	الوحدات*
TSC-01	1. حرفة وتكوين.	30	2
TSC-02	2. التواصل باللغة الفرنسية في الوسط المهني.	90	6
TSC-03	3. تطبيق عمليات تهيئ المواد المستعملة في الخزف	60	4
TSC-04	4. تطبيق قواعد الصحة والسلامة في العمل.	30	2
TSC-05	5. تدبير العمل في الورشة.	60	4
TSC-06	6. تدبير عملية التزود بالمواد الأولية ولوازم الإنتاج.	60	4
TSC-07	7. تطبيق تقنيات الرسم المهني.	105	7
TSC-08	8. استعمال جهاز الحاسوب.	120	8
TSC-09	9. إنجاز عملية تشكيل القطع الخزفية.	120	8
TSC-10	10. تطبيق تقنيات الطهي.	45	3
TSC-11	11. تطبيق تقنيات التزوين.	90	6
TSC-12	12. إعداد الملف التقني.	45	3
TSC-13	13. إنجاز متنوع خزفي متعدد العناصر.	90	6
TSC-14	14. التعرف على محيط العمل.	180	12
TSC-15	15. تطوير ثقافة التصميم العصري	45	3
TSC-16	16. تصميم نماذج من الخزف.	120	8
TSC-17	17. تطبيق تقنيات حل المشكلات.	60	4
TSC-18	18. تخطيط وتنظيم الإنتاج.	45	3
TSC-19	19. تطبيق معايير الجودة.	45	3
TSC-20	20. تطبيق المبادئ الأولية للمحاسبة والنظام الضريبي.	45	3
TSC-21	21. تدبير الإنتاج والجودة.	60	4
TSC-22	22. التواصل باللغة الإنجليزية في الوسط المهني.	90	6
TSC-23	23. تطبيق تقنيات التسويق.	45	3
TSC-24	24. إنجاز عمليات البيع.	45	3
TSC-25	25. تنمية روح المقابلة.	60	4
TSC-26	26. إنجاز مجموعة خزفية.	150	10
TSC-27	27. تطبيق القوانين الجاري بها العمل.	30	2
TSC-28	28. استعمال وسائل البحث عن العمل.	30	2
TSC-29	29. الاندماج في سوق الشغل (تدريب تطبيقي في المقابلة).	360	24

*الوحدة تساوي 15 ساعة.

« سلك التقني

« البرامج ومددها والتوزيع الزمني للحصص

« (الباقى لا تغيير فيه.)

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم الملحق رقم 1 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) كما هو مبين بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات المسلمة قبل هذا التاريخ.
وحرر بالرباط في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

«الملحق رقم 1

«لائحة المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا

«التطبيقية الفندقية والسياحية

الطاقة الاستيعابية		تسمية ومقر المؤسسة
المستوى التقني المتخصص	المستوى التقني	
120	320	1 - المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية الطريق الثانية، 101 اتجاه الرباط ص-ب.155.
270	180	2 - المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بأكادير، شارع مولاي عبد الله، ص-ب.353.
220	220	3 - المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش، شارع محمد السادس، ص-ب.556.
80	220	4 - المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بوزازات، شارع مولاي رشيد، ص-ب.89.
80	270	5 - المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالسعيدية، شارع محمد الخامس، ص-ب.119.
180	180	6 - المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية فاس - أنس، شارع محمد الفاسي، حي أنس، ص-ب.1539.
80	120	7 - المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بطنجة، زقة دكتور فرج، ص-ب.175.
140	220	8 - المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالجديدة، شارع الأمم المتحدة، ص-ب.33.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 861.20 صادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) في شأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة :

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) في شأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،